الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٣ «غير اعتيادى») يوم الثلاثاء ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٤٣ — ٦ يناير سنة ١٩٢٥ (السنة الخامسة والتسعون)

مذكرة الى مجلس الوزراء

تجيز المادة ٦٢ من قانون الانتخاب المعمول به نشر النشرات التى ترمى الى ترويج الانتخاب تحت مسئولية الطابع والناشر دون غيرهما .

ويلوح لى أن هذا النص لا يكفى لحماية حسنى النيّة من جمهور المنتخبين (بكسر الخاء) حماية تامة ، وعلى الأخص بالنظر لحالة البلاد فى الوقت الحاضر . وأرى أنه من العدل والصواب أن يكون النشر أولا تحت مسئولية محرر النشرة مباشرة . وأرى أيضا فى هذا الصدد وجوب حماية المنتخبين (بكسر الخاء) من مناورة انتخابية أخذت تشيع فى هذه الأيام ، وهى طبع نشرات لترويج الانتخاب تحت اسم وهمى لحزب أو جمعية أو لجنة أو غير ذلك من الجماعات الانتخابية اتقاء لكل مسئولية شخصية وتضليلا للمنتخبين من حيث أهمية النشرة وقيمتها . ويجب أيضا بوجه عام أن يعاقب كل من تجرأ — دون الالتجاء الى الحيلة المشار اليها — على أن ينتحل لنفسه زورا حق التكلم باسم حزب أو جمعية أو لجنة أو غيرها من الجماعات الانتخابية .

تلك هى الأغراض التى استوجبت وضع مشروع المرسوم الذى أتشرف بعرضه على مجلس الوزراء . ولما كانت أحكام هذا المشروع عامة تجرى على جميع الترشيحات التى تتناضل فى سبيل النجاح فى الانتخاب ، فانها تؤدى الى جعل هذا النضال قائما على النزاهة والاخلاص بقدر الامكان كما تجعل نتيجة استفتاء الأمة أكمل وأوفى ؛

القاهرة فى ٥ يناير سنة ١٩٢٥

وزير الداخلية
اسماعيل صدقى

مرسوم بقانون
بشأن نشرات ترويج الانتخاب

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على المادتين ٦٢ و ٧٨ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ ؛

ونظرا لأن نشرات ترويج الانتخاب يجب نشرها تحت مسئولية محرريها ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يُستبدل بنص المادة ٦٢ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ النص الآتى :

"كل نشرة أو وسيلة أخرى من وسائل العلنية المنصوص عليها فى المادة ١٥٠ من قانون العقوبات الأهلى ترمى الى ترويج الانتخاب ، يجب أن تشتمل على اسم محررها واسم الطابع والناشر . ويجرى حكم هذه القاعدة منذ نشر تاريخ الانتخاب فى الجريدة الرسمية حتى نهاية عملية الانتخاب .

"واذا ظهرت النشرات أو وسائل العلنية المشار اليها تحت اسم لجان أو هيئات أيا كانت تمثل أحزابا أو جمعيات أو غير ذلك من الجماعات ، فيجب أن تشتمل على أسماء أعضاء تلك اللجان أو الهيئات فضلا عن اسم الطابع والناشر .

"وتطبق أحكام هذه المادة أيضا فى حالة النشر فى الصحف أو غيرها من الرسائل الدورية . "

مادة ٢ — يُستبدل بنص المادة ٧٨ من القانون المشار اليه النصُّ الآتى :

"يعاقب على مايقع من المخالفات لأى حكم من أحكام المادة ٦٢ من هذا القانون بغرامة من عشرين الى مائة جنيه مصرى وهذا مع عدم الاخلال بوجوب ضبط النشرات أو غيرها من وسائل العلنية ومصادرتها .

"ويعاقب بنفس هذه العقوبة كل من انتحل زورا فى تلك النشرات أو غيرها من وسائل العلنية صفة تمثل لحزب أو جمعية أو لجنة أو غير ذلك من الجماعات . "

مادة ٣ — على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثة أيام .

ويعرض هذا القانون على البرلمان فى أول اجتماع له ؛

صدر بسراى عابدين فى ١١ جمادى الثانية سنة ١٣٤٣ (٦ يناير سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
أحمد زيور

وزير الداخلية
اسماعيل صدقى

وزير الحقانية
أحمد موسى